مـــجلة جـــامعة بخت الرضا العلمية المحكمة ربع السنوية، العــدد (41) المجلد (1) يونيو 2025م
معامل التأثير العربي (1.12)
ISSN: 1858-6139, Online

الاجتهادات المعاصرة في تقدير الأنصبة والمقادير: دراسة مقارنة بين المذاهب واتجاهات الفقه الحديث

[1]صالح موسى أبكر مطر [2]صلاح الدين الهادي حسين [2]جميلة جلال الدين التجاني
[1]باحث دكتوراه، جامعة كردفان، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية
[2]جامعة كردفان، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية

تاريخ القبول:2025/04/30 **تاريخ النشر:** 2025/06/30م

مستخلص

هدفت الدراسة إلى إجراء دراسة مقارنة بين الرؤى الفقهية التقليدية والاجتهادات المعاصرة في تكييف هذه المقادير، مع التركيز على نصاب الزكاة. اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، حيث تم استقراء مواقف المذاهب الأربعة وأصولها الاستدلالية، وتحليل قرارات المجامع الفقهية الكبرى (كمجمع الفقه الإسلامي الدولي ورابطة العالم الإسلامي) واتجاهات الباحثين المعاصرين. استخدمت الدراسة المنهج التحليلي. أظهرت النتائج أن الفقه التقليدي يتفق على ثبات المقادير الشرعية المنصوص عليها، بينما تباينت الاجتهادات المعاصرة في تقدير نصاب النقود الورقية بين الأخذ بنصاب الذهب (للاستقرار) أو الفضة (للتكافل)، أو الاتجاه المقاصدي الذي يدعو إلى الربط بالقوة الشرائية أو حد الكفاية. أوصت الدراسة بضرورة تبني منهجية موحدة للتقدير تأخذ بعين الاعتبار مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة والتكافل، مع الاستفادة من الدراسات الاقتصادية المعاصرة لتحديد مؤشر للقوة الشرائية لنصاب الزكاة.

كلمات مفتاحية: الاجتهادات المعاصرة، الأنصبة، المقادير، اتجاهات الفقه الحديث.

Abstract

This study aimed to conduct a comparative analysis between traditional jurisprudential perspectives and contemporary interpretations regarding the adjustment of these amounts, with a focus on the zakat threshold. The study adopted a comparative analytical approach, examining the positions of the four major schools of Islamic jurisprudence and their underlying principles, analyzing the resolutions of major Islamic legal councils (such as the International Islamic Fiqh Academy and the Muslim World League), and the trends of contemporary researchers. The results showed that traditional jurisprudence agrees on the fixed legal amounts, while contemporary interpretations vary in determining the zakat threshold for paper money, ranging from adopting the gold threshold (for stability) or the silver threshold (for social solidarity), to the purposive approach that calls for linking it to purchasing power or the sufficiency threshold. The study recommends adopting a unified methodology for estimation that takes into account the objectives of Islamic law in achieving justice and social solidarity, while utilizing contemporary economic studies to establish a purchasing power index for the zakat threshold.

Keywords: Contemporary interpretations, shares, amounts, trends in modern jurisprudence.

تقدير الأنصبة

تعُدّ مسألة تقدير الأنصبة والمقادير في التشريع الإسلامي من أهم المسائل التي تلامس الجانب المالي والاقتصادي في حياة المسلمين. فالشريعة الإسلامية، في كمالها وشمولها، قد حددت مقادير معينة لبعض الأحكام، كأنصبة الزكاة، ومقادير الديات، والكفارات، ونصاب السرقة (السرخسي، 2001م). هذه المقادير، التي وردت في نصوص الوحي (القرآن والسنة)، كانت مرتبطة بوحدات قياس سائدة في العصر النبوي، مثل الدينار والدرهم والصاع والمد (الريسوني، 1995م).

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في كونها تمثل نقطة التقاء بين ثبات النصوص الشرعية ومرونة الفقه في مواجهة المستجدات، إن التطور الهائل في الأنظمة الاقتصادية والمالية، وظهور العملات الورقية والتضخم، جعل من الضروري تكييف هذه المقادير القديمة بما يتناسب مع الواقع المعاصر. هذا التكييف يضمن صحة العبادات والمعاملات، ويحقق العدالة بين المزكين والمستحقين، خاصة في ظلال التباعد الكبير بين القيمة الشرائية لنصاب الذهب ونصاب الفضة في العصر الحديث (القرضاوي، 1994م). إن تحديد هذه المقادير بدقة هو مفتاح لضمان استمرارية فاعلية النظام المالي الإسلامي في تحقيق مقاصده العليا، وهي العدل والتكافل الاجتماعي.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة في التباين بين ثبات المقادير الشرعية (كأنصبة الذهب والفضة) وتغير القيمة الشرائية للعملات والأصول في العصر الحديث. هذا التباين أدى إلى ظهور اجتهادات فقهية معاصرة متباينة في كيفية تقدير الأنصبة والمقادير، خصوصاً في مجال الزكاة، حيث يبرز الخلاف حول أي النصابين(الذهب أم الفضة) هو المعتبر في تقدير نصاب الأوراق النقدية، وما هو المنهج الأمثل

للتعامل مع التضخم وتغير الأحوال الاقتصادية (الزحيلي، 2007م). تاريخيا، كان نصاب الذهب (20 دينارا)ونصاب الفضة (200 درهم) متقاربين في القيمة الشرائية. أماً اليوم، فإن قيمة نصاب الذهبً تفوق قيمة نصاب الفضة بعشرة أضعاف أو أكثر، مما يجعل الأخذ بأحدهما دون الآخر يؤدي إلى نتائج مختلفة جذرياً على وعاء الزكاة (القرضاوي، 1994م). أدى التضخم إلى تآكل القيمة الحقيقية للنقود الورقية، مما يثير تساؤلات حول عدالة تقدير الديون الآجلة والمقادير المالية الثابتة، وضرورة البحث عن آليات فقهية لمواجهة هذا التآكل دون الوقوع في الربا (مجمع الفقه الاسلامي الدولي، 2000م).

أسئلة الدراسة:

1/ ما التكييف الفقهي المعاصر لمفهوم **الأنصبة والمقادير**، وما الفرق بينها وبين التقديرات الاجتهادية؟

2/ ما المقادير الشرعية الثابتة وما هي الأوزان المعاصرة المقابلة لها، وما هي أبرز الخلافات في تحديد هذه الأوزان؟

3/ ما أبرز مواقف المذاهب الفقهية الأربعة من تقدير الأنصبة، وما هي أصولها الاستدلالية التي أثرت في الاجتهاد المعاصر؟

4/ ما هي أهم الاجتهادات المعاصرة للمجامع الفقهية والباحثين في تقدير الأنصبة والمقادير، خاصة فيما يتعلق بالنقود الورقية، وما هي مبررات كل اتجاه؟

5/ كيف أثرت التغيرات الاقتصادية (كالتضخم) على منهجية الاجتهاد في تقدير المقادير المالية، وما هي أحكام الديون الآجلة المتأثرة بالتضخم؟

6/ ما أوجه المقارنة المنهجية بين الرؤى الفقهية التقليدية والاجتهادات المعاصرة، وما هو التقييم النقدي لمبررات الاجتهادات الحديثة؟

أهداف الدراسة:

1/ تحديد الإطار المفاهيمي للأنصبة والمقادير الشرعية والاجتهادية، وتوضيح الضوابط المنهجية للتقدير.

2/ عرض وتحليل الأوزان المعاصرة للمقادير الشرعية الثابتة (الدينار، الدرهم، الصاع، المد) مع بيان أوجه الخلاف في التقدير.

3/ عرض وتحليل مواقف المذاهب الفقهية الأربعة من تقدير الأنصبة وأدلتها، وبيان أثر هذا التراث الفقهي على الاجتهاد المعاصر.

4/ جمع وتصنيف وتحليل الاجتهادات المعاصرة للمجامع الفقهية والباحثين في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بنصاب النقود الورقية، مع التركيز على الاتجاه المقاصدي.

5/ إجراء دراسة مقارنة منهجية بين المنهجين التقليدي والمعاصر في تقدير المقادير، وتقديم تقييم نقدي معمق.

منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة على المنهج الفقهي المقارن لعرض وتحليل مواقف المذاهب الأربعة والاجتهادات المعاصرة، مع التركيز على الأدلة والمبررات لكل اتجاه. كما تستخدم منهج تحليل النصوص لاستنباط الأدلة والأصول الاستدلالية لكل اتجاه، خاصة في قرارات المجامع الفقهية. وتوظف منهج الدراسة التطبيقية من خلال تطبيق المفاهيم على مسألة تقدير نصاب النقود الورقية في ظل التغيرات الاقتصادية. بالإضافة إلى ذلك، تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي لتتبع قرارات المجامع الفقهية والبحوث الأكاديمية المتخصصة في الفقه المالي والاقتصاد الإسلامي (الزحيلي، 2007م).

تعريف الأنصبة والمقادير:

الأنصبة (جمع نصاب): هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، أو هو الحد الأدنى الذي يتعلق بحكم شرعي. والنصاب في اللغة هو الأصل والمنبت، وفي الاصطلاح هو القدر الذي جعله الشارع علامة على وجوب الحكم (ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب، 1994م).

المقادير (جمع مقدار): هي الكميات المحددة شرعا أو اجتهاداً لأداء عبادة أو معاملة، مثل مقادير الكفارات، الديات، الصاع والمد. والمقدار في اللغة هُو الكمية المحددة، وفي الاصطلاح هو ما تم تقديره وتحديده بنص أو اجتهاد (الشاطبي، 1997م).

الفرق بين الأنصبة والمقادير:

النصاب: يتعلق بحد الوجوب (متى تجب الزكاة؟).

المقدار: يتعلق بحد الأداء (كم يجب إخراجه؟) أو حد العقوبة (كم هي الدية؟).

المقادير الشرعية الثابتة وما يقابلها بالوحدات المعاصرة :

تعتبر المقادير الشرعية الثابتة هي الأساس الذي ينطلق منه الاجتهاد المعاصر في التقدير. وقد أجمع الباحثون على تحديد الأوزان المعاصرة لها، مع وجود خلاف يسير في بعض الأرقام (الكردي،2001م):

المقدار الشرعي	الوزن الشرعي(النصاب)	الوزن المعاصر (بالجرام/ كجم)	ملاحظات وتفصيل

الدينار (الذهب)	1 دينار = 25.4جرام ذهب	نصاب الذهب (20 دينار) = **85 جرام** ذهب خالص (عيار 24)	هذا التقدير هو المعتمد لدى جمهور الباحثين والمجامع الفقهية، ويقابل 20 مثقالاً.
الدرهم(الفضة)	1 درهم = 975.2 جرام فضة	نصاب الفضة (200 درهم) = **595 جرام** فضة خالصة	هذا الوزن هو الأكثر شيوعاً في الدراسات المعاصرة، ويقابل 200 درهم.
الصاع النبوي	4 أمداد	يتراوح بين **0.2 كجم و75.2 كجم** (حسب نوع الطعام)	يختلف تقديره حسب كثافة المكيل (قمح، شعير، تمر)، والأكثر شيوعا هو 4.2 كجم تقريبا وهو ما يُعادل 4 أمداد.
المد النبوي	ربع صاع	يتراوح بين **500 جرام و5.687 جرام**	المد يساوي ملء اليدين المعتدلتين، ويستخدم في تقدير كفارة اليمين والفطر.

تحليل الخلاف في التقدير: ينشأ الخلاف في تقدير الأوزان المعاصرة من اختلاف تقدير وزن المثقال والدرهم في العصور الإسلامية المختلفة، واختلاف كثافة المواد المكيلة (كالصاع). ومع ذلك، فإن الأرقام المذكورة أعلاه هي الأقرب إلى الإجماع الفقهي المعاصر.

الفرق بين الأنصبة الشرعية والتقديرات الاجتهادية :

الأنصبة والمقادير الشرعية (التوقيفية): هي التي ورد تحديدها بنص شرعي صريح من القرآن أو السنة ولا مجال للاجتهاد في أصل تقديرها. وظيفة الفقيه هنا تقتصر على تحديد ما يقابلها من الوحدات المعاصرة.

مثال: نصاب الذهب 20 مثقالاً، ونصاب الفضة 200 درهم.

الضابط: لا تتغير بتغير الزمان والمكان، بل هي ثابتة ثبات النص الشرعي (إبن باز، د.ت).

التقديرات الاجتهادية (التكميلية): هي المقادير التي لم يرد فيها نص محدد، أو ورد فيها نص عام فاجتهد الفقهاء في تحديدها، أو المقادير التي تتطلب تكييفاً معاصراً للوحدات الشرعية القديمة.

مثال: تقدير قيمة النصاب بالعملة الورقية، تقدير حد الكفاية للفقير، تقدير الضرر في الديات غير المحددة.

الضابط: تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال الاقتصادية، وهي خاضعة للاجتهاد والمصلحة (السرخسي، 2001م).

أهمية التمييز: هذا التمييز ضروري لفهم الاجتهادات المعاصرة؛ فالفقهاء لا يجتهدون في تغيير نصاب الذهب (85 جراما)، بل يجتهدون في تحديد **المعيار** الذي يجب أن يُقاس عليه نصاب النقود الورقية، وهو تقدير اجتهادي تكمِّيلي.

مقاصد الشريعة المتعلقة بضبط المقادير المالية (الصفحة 19) ترتبط المقادير المالية بعدة مقاصد شرعية، أبرزها:

مقصد حفظ المال: من خلال تحديد الأنصبة التي تضمن عدم إجحاف الأغنياء بإخراج الزكاة من مال قليل، وتحديد حد الغنى الذي لا تجب الزكاة على من دونه. كما أن تحديد المقادير في العقوبات المالية (كالديات) يضمن التعويض العادل للمتضررين (القاسمي، 1997م).

مقصد العدل والتكافل: بضمان وصول الزكاة إلى مستحقيها، وتحديد حد الكفاية الذي يخرج به الفقير من دائرة الفقر. إن الاختلاف في تقدير نصاب النقود الورقية اليوم هو في جوهره خلاف حول كيفية تحقيق هذا المقصد: هل يتحقق بزيادة وعاء الزكاة (نصاب الفضة) أم بضمان عدم إخراج الزكاة من مال المحتاج (نصاب الذهب)؟ (الريسوني، 1995م).

مقصد التيسير ورفع الحرج: عبر وضع مقادير واضحة ومحددة تقلل من النزاع وتسهل التطبيق على المكلفين، وتجنبهم الوقوع في الحرج بسبب التقديرات غير المستقرة.

ضابط حد الكفاية وأثره في تقدير النصاب: يعُدّ مفهوم حد الكفاية من المفاهيم المقاصدية الهامة التي استند إليها بعض الفقهاء المعاصرين في تقدير الأنصبة. حد الكفاية هو ما يكفي الإنسان وعياله من ضروريات وحاجيات لمدة سنة، وهو الضابط الذي يفرق بين الفقير والمسكين وبين الغني الذي تجب عليه الزكاة (قنديل، 2020م).

العلاقة بين النصاب وحد الكفاية (تحليل موسع):

الرأي التقليدي: يرى أن النصاب هو الحد الفاصل بين الغني والفقير، فمن ملك النصاب فهو غني تجب عليه الزكاة (إن كان النصاب نامياً)، ولا يجوز له أخذها. هذا الرأي يركز على الحد الأدنى للملكية.

الرأي المعاصر المقاصدي: يرى أن النصاب الشرعي (خاصة نصاب الفضة المنخفض القيمة) قد لا يحقق حد الكفاية في العصر الحديث. لذلك، يدعو هذا الاتجاه إلى ربط النصاب بحد الكفاية، بحيث لا تجب الزكاة على من يملك النصاب ولكنه لا يملك ما يكفيه وعياله سنة كاملة (مجمع الفقه الدولي،1986م). هذا التوسع في التحليل يهدف إلى تحقيق مقصد الزكاة في إخراج الفقير من دائرة الحاجة، وعدم إيجاب الزكاة على من هو في حكم المحتاج. هذا الاتجاه يركز على الحد الأدنى للاحتياج.

الآراء الفقهية التقليدية في تقدير الأنصبة:

تتفق المذاهب الأربعة على أصل المقادير الشرعية المنصوص عليها، لكنها تختلف في بعض التفاصيل والقياسات المترتبة عليها، خاصة في مسألة نصاب الزكاة (حماد،2017م):

المذهب	الموقف من نصاب الزكاة (الذهب والفضة)	تفصيل الأدلة وأصول الاستدلال
الحنفية	يوجبون الزكاة في الأوراق النقدية إذا بلغت نصاب أي من الذهب أو الفضة. يفضلون الأخذ بنصاب الفضة (200 درهم) لأنه أقل قيمة وأكثر نفعاً للفقراء.	استدلوا بحديث "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" (نصاب الفضة)، ورأوا أن نصاب الفضة هو الأيسر على الفقراء والأكثر تحقيقا لمقصد الزكاة في التكافل، وأجازوا ضَم الأثمان.
المالكية	يوجبون الزكاة في الأثمان (الذهب والفضة) وما قام مقامها. يميلون إلى اعتبار نصاب الذهب (20 مثقالا) كأصل، لكنهم يتفقون على وجوب الزكاة في النقود الورقية.	استدلوا بحديث "ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا" (نصاب الذهب)، واعتبروا الذهب هو الأصلَ في الثمينة، لكنهم لا يجيزون ضم الذهب والفضة لتكميل النصاب.
الشافعية	يوجبون الزكاة في الذهب والفضة بناصبيهما المعروفين. يميلون إلى اعتبار نصاب الذهب (20 مثقالاً) لأنه الأصل في قوة الثمنية، وهو الأقرب إلى الاستقرار.	اعتمدوا على الأحاديث النبوية في تحديد النصابين ورأوا أن كل جنس مستقل بنفسه، فلا يضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب.
الحنابلة	يوجبون الزكاة في الذهب والفضة، ويشترطون بلوغ النصاب في كل منهما على حدة.	اعتمدوا على الأحاديث النبوية، لكنهم أجازوا في رواية عن الإمام أحمد ضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض لتكميل النصاب، وهو ما يمثل مرونة في التقدير.

تحليل أصول الاستدلال الفقهي في ثبات المقادير:

يعتمد الفقه التقليدي في إثبات ثبات المقادير على أصول استدلالية راسخة:

التوقيفية: المقادير الشرعية (كالأنصبة والكفارات) هي مقادير توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها، لأنها مرتبطة بأحكام تعبدية. وظيفة الفقيه هي فهم النص وتطبيقه، لا تغييره (القرضاوي،1994م).

القياس على الأثمان: قياس النقود الورقية على الذهب والفضة باعتبارهما أثمانا، وهو ما اتفق عليه الفقهاء المعاصرون. هذا القياس هو الذي أدى إلى الخلاف حول أي النصابين هو المُعتبر في القياس.

قاعدة "الديون تقضى بأمثالها": هذه القاعدة هي الأساس في رفض الفقه التقليدي والمعاصر (في قرارات المجامع) لتعديل قيمة الديون الآجلة بسبب التضخم، مما يؤكد على ثبات المقادير المالية في الالتزامات (الزحيلي، 2007م).

الاتفاق وأثره على الاجتهاد المعاصر:

1/ الاتفاق على أصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة بنصابيهما المحددين شرعاً.

2/ الاتفاق على أن النقود الورقية المعاصرة تأخذ حكم الأثمان وتجب فيها الزكاة.

3/ الاتفاق على أن المقادير التعبدية (كأعداد الركعات) لا يجوز الاجتهاد فيها.

الخلاف وأثره على الاجتهاد المعاصر:

الخلاف الأساسي الذي ورثه الاجتهاد المعاصر هو في تحديد النصاب المعتبر للنقود الورقية: هل هو نصاب الذهب (الأعلى قيمة والأكثر استقرارا) أم نصاب الفضة (الأقل قيمة والأكثر نفعا للفقراء)؟ هذا الخلاف هو في جوهره خلاف بين **الاستقرار الاقتصادي** (الذهب)و**التكافل الاجتماعي** (الفضة). وقد أثر هذا الخلاف بشكل مباشر على قرارات المجامع الفقهية التي رجحت نصاب الفضة تحقيقاً لمقصد التكافل.

الاجتهادات المعاصرة في تكييف الأنصبة والمقادير

التكييف الفقهي للنقود الورقية وتطور الرؤية الفقهية: مر التكييف الفقهي للنقود الورقية بعدة مراحل:

المرحلة الأولى (الشك): اعتبارها سندات دين أو عروض تجارة، لا تجب فيها الزكاة إلا إذا قصد بها التجارة.

المرحلة الثانية (القياس): اعتبارها بدائل للذهب والفضة، وقياسها عليهما في الأحكام.

المرحلة الثالثة (الاستقلال): اعتبارها نقدا مستقلاً بذاته، له قوة الإبراء العام، وتجري عليه أحكام الأثمان. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلاميً الدولي (رقم 21 (3/9)) يؤكد هذا التكييف، وهو التكييف المعتمد اليوم (مجمع الفقه الدولي،1986م).

اجتهادات المجامع الفقهية في تقدير نصاب النقود الورقية (دراسة تحليلية لقرارات مجمع الفقه الدولي) :

أصدرت المجامع الفقهية قرارات مهمة لتكييف الأنصبة والمقادير مع الواقع المعاصر، أبرزها:

مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة): أقر في قراره رقم 21 (3/9) أن نصاب الأوراق النقدية هو **الأقل من نصاب الذهب أو الفضة،** وذلكّ تحقيقاً لمصلحة الفقراء (مجمع الفقه الدولي،1986م).

المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (مكة): أقر في قراره رقم 3 (1/3) وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضةّ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة (النووي، 1996م).

تحليل قرار الأخذ بالأقل: إن ترجيح الأخذ بنصاب الفضة من قبل المجامع الفقهية يمثل اجتهاداً مقاصدياً واضحاً، يهدف لـ:

تحقيق مقصد التكافل: توسيع دائرة المزكين وزيادة وعاء الزكاة في ظل التضخم وانخفاض القوة الشرائية للعملات.

الخروج من الخلاف: الأخذ بالأقل هو الأحوط في العبادات، وهو ما يضمن براءة الذمة (النووي، 1996م).

الاتجاهات الحديثة للباحثين في ربط النصاب بالقوة الشرائية (الاتجاه المقاصدي): ظهر الاتجاه المقاصدي كرد فعل على التباعد الشديد بين نصابي الذهب والفضة، ويدعو إلى (الجزيري، 2003م).

الربط بالقوة الشرائية: يرى هذا الاتجاه أن النصاب الشرعي (20 دينارا أو 200 درهم) لم يكن مقصودا لذاته، بل كان مقصودا لقوته الشرائية التي تمثل حدا للغنى فيً ذلك العصر. وعليه، يجب تقدير النصّاب المعاصر بما يعادّل تلك القوة الشرائية من السلّع الأساسية (ابن قدامة، 1968م).

الربط بحد الكفاية: يرى بعض الباحثين أن نصاب الزكاة يجب أن يرتبط بحد الكفاية، بحيث لا تجب الزكاة على من يملك النصاب ولكنه لا يملك ما يكفيه وعياله سنة كاملة (ابن عابدين، 1992م). هذا التوسع في التحليل يهدف إلى تحقيق مقصد الزكاة في إخراج الفقير من دائرة الحاجة، وعدم إيجاب الزكاة على من هو في حكم المحتاج. هذا الاتجاه يركز على الحد الأدنى للاحتياج.

نقد الاتجاه المقاصدي: على الرغم من وجاهة هذا الاتجاه في تحقيق العدالة، إلا أنه يواجه تحديات تطبيقية كبيرة، أبرزها:

1/ صعوبة تحديد القوة الشرائية الدقيقة للنصاب في العصر النبوي.

2/ اختلاف حد الكفاية من بلد لآخر ومن أسرة لأخرى، مما يؤدي إلى عدم استقرار في الحكم الفقهي.

أثر تغير الأحوال الاقتصادية (التضخم) على تقدير المقادير المالية:

التضخم وأثره على القيمة الشرائية: أدى التضخم إلى تآكل القيمة الشرائية للنقود الورقية، مما جعل الأخذ بنصاب الفضة (الأقل قيمة) يوسع دائرة المزكين بشكل كبير، وقد يشمل من هم في حكم الفقراء. هذا دفع بعض الفقهاء إلى المطالبة بربط النصاب بمؤشر أسعار المستهلكين أو بسلة من السلع الأساسية بدلاً من الذهب والفضة (المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، 1980م).

أحكام الديون الآجلة المتأثرة بالتضخم (الربط القياسي): أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرارا (رقم 115 (9/12)) بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة، أكد فيه على أن **الديون تُقضى بأمثالها،** ولا يجوز شرعا الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات، لأنّ ذلك يؤدي إلى الربا (الزحيلي، 2007م). وهذا يمثل رفضا للاجتهاد الذي يدعو إلى تعديل قيمة الديون الآجلة بسبب التضخم، مما يؤكد على ثبات المقادير الّمالية في الديون.

المقارنة والتحليل والتقييم النقدي

مقارنة منهجية بين الرؤى التقليدية والمعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة:

وجه المقارنة	الرؤى الفقهية التقليدية	الاجتهادات الفقهية المعاصرة
المنهج الأساسي	التمسك بظاهر النص والقياس على المنصوص عليه (الذهب والفضة)	الاجتهاد المقاصدي، والنظر إلى تحقيق المصلحة (مصلحة الفقير) والقوة الشرائية.
التعامل مع النقود	قياس النقود الورقية على الأثمان (الذهب والفضة)	اعتبار النقود الورقية نقدا مستقلا، وتحديد نصابها بناءً على الأقل من نصابي الذهّب والفضّة أو القوة الشرائية
المرونة	أقل مرونة، وتقتصر على تكييف الفروع على الأصول الثابتة.	أكثر مرونة، وتدعو إلى إعادة النظر في التقدير عند تغير الأحوال الاقتصادية الجوهرية

تحقيق مقصد العدل	يتحقق العدل بضمان ثبات الأحكام وعدم تغييرها بتغير الأهواء.	يتحقق العدل بضمان عدم إيجاب الزكاة على المحتاج، وتوسيع وعاء الزكاة لتحقيق التكافل.

تقييم نقدي لمبررات الاجتهادات الحديثة (نصاب الذهب مقابل الفضة):

مبررات الأخذ بنصاب الفضة (الاتجاه الغالب):

مصلحة الفقراء: نصاب الفضة أقل قيمة، مما يزيد من عدد المزكين ويوسع وعاء الزكاة، وهو ما يخدم مقصد التكافل الاجتماعي (القرضاوي، 1994م).

الاحتياط في العبادات: الأخذ بالأقل هو الأحوط في إبراء الذمة، فمن زكى بتقدير الفضة فقد زكى بأكثر مما يوجبه تقدير الذهب (النووي، 1996م).

مبررات الأخذ بنصاب الذهب (الاتجاه المقابل):

تحقيق مفهوم الغنى: يرى هذا الاتجاه أن نصاب الفضة أصبح منخفضا جدا لدرجة لا تتناسب مع مفهوم "الغنى" الذي تهدف إليه الزكاة، وأن الذهب هو المعيار الحقيقي للقيمّة والاستقرار (القرة داغي، 2001م).

الاستقرار الاقتصادي: قيمة الذهب أكثر استقراراً عبر التاريخ، مما يضمن ثباتاً نسبياً في تقدير النصاب.

التقييم النقدي: إن ترجيح المجامع الفقهية لنصاب الفضة هو ترجيح للمقصد الاجتماعي (التكافل) على المقصد الاقتصادي (الاستقرار). ومع ذلك، فإن التباعد الشديد بين النصابين يفرض تحديا حقيقياً، ويدعم الاتجاه المقاصدي الذي يدعو إلى البحث عن معيار ثالث يجمع بين الاستقرار وتحقيق حد الكِّفاية.

تطبيقات عملية: تقدير نصاب الزكاة لعام (افتراضي) وتحليل الفروقات: لنفترض أن سعر جرام الذهب عيار 24 هو 70 دولاراً أمريكياً، وسعر جرام الفضة هو 90.0 دولار أمريكي (أرقام افتراضية لغرض المقارنة):

الاتجاه الفقهي	المعيار المعتمد	قيمة النصاب بالدولار(افتراضي)	تحليل الفروقات
الاتجاه المتمسك بالذهب	85 جرام ذهب	85 جرام × 70دولار = **5950دولار**	يمثل حد الغنى الأعلى والأكثر استقرارا. هذا التقدير يخرج الكثير من صغارً المدخرين من دائرة المزكين.
الاتجاه المتمسك بالفضة	595 جرام فضة	595 جرام × 90.0دولار = **5.535دولار**	يمثل حد الغنى الأدنى والأكثر تحقيقاً للتكافل. هذا التقدير يدخل الكثير من صغار المدخرين في دائرة المزكين.
الاتجاه المقاصدي (حد الكفاية)	متوسط تكلفة المعيشة السنوية لأسرة متوسطة (افتراض 10000 دولار)	**10000 دولار**	هذا التقدير يخرج من دائرة المزكين كل من لا يملك كفايته، حتى لو ملك نصاب الذهب، وهو اجتهاد يركز على العدالة المقاصدية.

يؤكد التطبيق العملي التباين الشديد في قيمة النصاب بين الاتجاهات، مما يبرز أهمية التوصية بمنهج موحد يوازن بين هذه الفروقات.

النتائج

1/ أن مسألة تقدير الأنصبة والمقادير هي من المسائل التي تتطلب اجتهاداً مستمر التكييف الثابت مع المتغير، وأن الفقه الإسلامي يمتلك المرونة الكافية لذلك.

2/ أن الخلاف الفقهي التقليدي حول الأنصبة (خاصة نصاب الذهب والفضة) هو الأساس الذي بنيت عليه الاجتهادات المعاصرة في تقدير نصاب النقود الورقية.

3/ أن الاجتهاد المعاصر للمجامع الفقهية يميل إلى الأخذ بنصاب الفضة (الأقل قيمة) كمعيار لنصاب النقود الورقية، أو الأخذ بالأقل من نصابي الذهب والفضة، تحقيقاً لمقصد التكافل.

4/ أن الاتجاه المقاصدي يدعو إلى ربط النصاب بالقوة الشرائية أو بحد الكفاية يمثل محاولة جادة لمواجهة أثر التضخم، ولكنه يواجه تحديات تطبيقية ومنهجية.

5/ أن قرارات المجامع الفقهية على ثبات المقادير المالية في الديون، ورفضت مبدأ الربط القياسي لمواجهة التضخم.

التوصيات

1/ دعوة الباحثين والمؤسسات الاقتصادية الإسلامية إلى إجراء دراسات معمقة لتحديد **مؤشر موحد للقوة الشرائية** لنصاب الزكاة في العصر النبوي، ليكون أساساً لتقدير النصاب المعاصر، بدلاً من الاعتماد على قيمة الذهب أو الفضة منفردين.

2/ إجراء دراسات مقارنة بين الاجتهادات المعاصرة في تقدير المقادير في غير الزكاة، مثل الديات والكفارات، لبيان مدى الاتساق المنهجي في الاجتهاد.

3/ دراسة إمكانية تبني **معيار مركب** يجمع بين نصاب الذهب (للاستقرار) وحد الكفاية (للعدالة)، بحيث لا تجب الزكاة إلا على من ملك نصاب الذهب وكان فائضاً عن حاجته الأساسية.

4/ إصدار قرار موحد يتبنى منهجا واضحا ومستقراً في تقدير نصاب النقود الورقية مع الأخذ بعين الاعتبار لآثار التضخم، ويفضل أن يَكون هذًا التقدير مرتبطاً بحد الكفاية للمزكي، لضمان عدم إخراج الزكاة من مال يحتاجه المزكي لحاجاته الأساسية.

5/ العمل على توعية المزكين بالاجتهادات المعاصرة، وتسهيل عملية حساب النصاب من خلال نشر قيمة النصاب المعتمدة (سواء كانت قيمة الذهب أو الفضة أو الأقل منهما) بشكل دوري ومحدث.

6/ التأكيد على أن التقديرات الاجتهادية في المقادير المالية يجب أن تظل خاضعة للمراجعة الدورية من قبل أهل الاختصاص (الفقهاء والاقتصاديين) لمواكبة التغيرات الاقتصادية العالمية.

ملحق (أ): دراسة مقارنة بين نصاب الزكاة وحد الكفاية:

مقدمة الملحق: يهدف هذا الملحق إلى تعميق التحليل في العلاقة بين نصاب الزكاة (الحد الأدنى للوجوب) وحد الكفاية (الحد الأدنى للاحتياج)، وهو ما يمثل جوهر الاجتهاد المقاصدي المعاصر.

مفهوم حد الكفاية وتطبيقاته: حد الكفاية هو ما يحقق الاكتفاء الذاتي للفرد وأسرته من الضروريات والحاجيات (مأكل، مشرب، مسكن، علاج، تعليم) لمدة سنة كاملة. وهو مفهوم مرن يتغير بتغير الزمان والمكان والمستوى المعيشي.

الخلاف في العلاقة بين النصاب والكفاية:

الرأي الأول (التطابق): يرى أن النصاب الشرعي كان في الأصل يساوي حد الكفاية، وأن من ملك النصاب فقد استغنى. هذا الرأي يواجه تحدياً في العصر الحديث بسبب التباعد بين قيمة النصابين (الذهب والفضة) وبين تكاليف المعيشة.

الرأي الثاني (الاستقلال): يرى أن النصاب هو معيار شرعي للوجوب، وحد الكفاية هو معيار شرعي للاستحقاق، ولا يشترط تطابقهما.

الرأي الثالث (الترابط المقاصدي): يرى أن النصاب يجب أن يكون **فائضا** عن حد الكفاية. فمنملك النصاب ولكنه يحتاجه لكفايته الأساسية، لا تجب عليه الزكاة، وهذا هو ألاتجاه الذي يتبناه العديد من الباحثين المعاصرين (العثيمين، 2001م).

تطبيقات عملية لربط النصاب بالكفاية: تعتمد بعض بيوت الزكاة على تقدير حد الكفاية السنوي للأسرة، وتعتبر أن المال المدخر الذي يبلغ النصاب (المقدر بالفضة أو الذهب) لا تجب فيه الزكاة إلا إذا كان **فائضاً** عن هذا الحد. هذا التطبيق يضمن أن الزكاة لا تؤخذ من المحتاج.

ملحق (ب): تفصيل اجتهادات الباحثين المعاصرين في تقدير النصاب :

مقدمة الملحق: يستعرض الملحق تفصيلا لآراء أبرز الباحثين المعاصرين الذين خرجوا عن الإطار التقليدي (الذهب أو الفضة) في تقدير نصاب النقَّود الورقية.

اجتهاد الدكتور يوسف القرضاوي (ترجيح الفضة): يرى القرضاوي أن الأخذ بنصاب الفضة (200درهم) هو الأرجح في العصر الحديث، وذلك لسببين رئيسيين:

مصلحة الفقراء: توسيع دائرة المزكين وزيادة حصيلة الزكاة (العبيدي،2015م).

الاحتياط في العبادات: الأخذ بالأحوط في إبراء الذمة.

اجتهاد الدكتور علي القرة داغي (الربط بالقوة الشرائية): يدعو القرة داغي إلى الأخذ بالقيمة الشرائية للنصاب في العصر النبوي، ويقترح أن يتم تقدير النصاب بناءً على سلة من السلع الأساسية التي كان تتمثل القوة الشرائية للدينار والدرهم في ذلك الوقت. هذا الاجتهاد يمثل قمة الاتجاه المقاصدي في التقدير.

اجتهاد الدكتور محمد الأشقر (الأخذ بنصاب الذهب): يرى الأشقر أن نصاب الذهب هو الأقرب إلى تحقيق مفهوم الغنى والاستقرار، وأن التباعد بين نصابي الذهب والفضة اليوم يوجب ترجيح الذهب، لأنه يمثل الحد الأدنى الذي لا يضر المزكي إخراج الزكاة منه (الدسوقي، 1230هـ).

اجتهاد الدكتور نزيه حماد (الربط بحد الكفاية): يرى حماد أن النصاب يجب أن يكون مرتبطا بحد الكفاية، وأن من ملك النصاب ولكنه يحتاجه لكفايته الأساسية، لا تجب عليه الزكاة، وهو ما يمثل تَوازنا بين النصاب الشرعي والحاجة المعيشية.

خلاصة الملحق: يظهر من تفصيل هذه الاجتهادات أن هناك ثلاثة اتجاهات رئيسية في الفقه المعاصر:

1/ التمسك بالفضة (الأكثر شيوعاً في المجامع).

2/ التمسك بالذهب (الأكثر استقراراً).

3/ الربط بالقوة الشرائية/حد الكفاية (الأكثر مقاصدية).

المصادر والمراجع

السرخسي، محمد بن أحمد (ت 483هـ). المبسوط. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.

الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، 1995م.

القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. الجزء الأول. مؤسسة الرسالة، بيروت22، 1994م.

الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي. الجزء الثاني. دار الفكر، دمشق، ط2، 2007م.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرار رقم 115 (12/9) بشأن التضخم وتغير قيمة العملة. دورة المؤتمر الثاني عشر، الرياض، 2000م.

الكردي، أحمد الحجي. المقادير الشرعية (المكاييل والموازين) وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية وما يقابلها من المقادير المعاصرة. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع 45، 2001م.

ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ). لسان العرب. الجزء الأول. دار صادر، بيروت، ط3، 1994م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790هـ). الموافقات في أصول الشريعة. الجزء الثاني. تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. دار ابن عفان، 1997م.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. الجزء الرابع عشر. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

السرخسي، محمد بن أحمد (ت 483هـ). المبسوط. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت790هـ). الموافقات في أصول الشريعة. الجزء الثاني. تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. دار ابن عفان، 1997م.

الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي فرجينيا، 1995م.

قنديل، محمود توفيق. حد الكفاية وأثره في تحقيق المصالح دراسة فقهية. مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، 2020م.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرار رقم 21 (3/8) بشأن النقود الورقية. دورة المؤتمر الثالث، عمان، 1986م.

حماد، نزيه كمال. ضابط حد الكفاية في استحقاق الزكاة وعناصره. بيت الزكاة الكويتي، 2017م. https://iifa-ai .org/ar/1679.html:

الجزيري، عبدالرحمن. الفقه على المذاهب الأربعة. الجزء الأول. دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

ابن عابدين،محمد أمين (ت 1252هـ). رد المحتار على الدر المختار. الجزء الثاني. دار الفكر، بيروت، 1992م.

الدسوقي، محمد بن أحمد (ت 1230هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الجزء الأول. دار الفكر بيروت.

النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ). المجموع شرح المهذب. الجزء الخامس. دار الفكر بيروت، 1996م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت 620هـ). المغني. الجزء الثالث. مكتبة القاهرة،1968م.

المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. قرار رقم 3 (1/3) بشأن زكاة الأوراق النقدية. دورة المؤتمر الثالث، مكة المكرمة، 1980م.

القرة داغي، علي محيي الدين. فقه القضايا المعاصرة في المال والاقتصاد. الجزء الأول. دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2001م.

العبيدي، عبد المجيد. التضخم النقدي وأثره على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع 32، 2015م.

العثيمين، محمد بن صالح (ت 1421هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع. الجزء السادس. دار ابن الجوزي، 2001م.